المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الثقافة- دائرة المكتبة الوطنية

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

قانون معدل رقم (14) لسنة 1998

قانون معدل رقم (29) لسنة 1999

قانون معدل رقم (88) لسنة 2003

قانون معدل رقم (8) لسنة 2005

قانون معدل رقم (9) لسنة 2005

قانون معدل رقم (23) لسنة 2014

نظام ايداع المصنفات رقم (4) لسنة 1994

نظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (5) لسنة 1994

وتعديلاته نظام رقم (59) لسنة 1996

ونظام رقم (41) لسنة 2015

مطبوعات دائرة المكتبة الوطنية 1438 هـ/ 2016 م عمان

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته

المادة (1)[1]

يسمى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1992) ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)[2]

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	:	وزارة الثقافة.
الوزير	:	وزير الثقافة.
المركز	:	مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو اي جهة رسمية يعتمدها الوزير.
المصنف	:	كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون .
الإيداع	:	تسليم النسخة الأصلية من المصنف الى المركز ومنحها رقم إيداع وفقا لأحكام هذا القانون.
التثبيت	:	تجسيد المصنف أو الحقوق المجاورة في شكل مادي دائم يمكن إدراكه أو استنساخه أو نقله بواسطة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو بأي وسيلة أخرى.
النشر	:	إتاحة المصنف أو الحقوق المجاورة للكافة وفقاً لأحكام هذا القانون .

---

[1] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

[2] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الأول سنة 1998 والتعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

المؤلف	:	الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف.
صاحب الحق	:	المؤلف أو خلفه العام أو الخاص الذي يمارس حقوق المؤلف المالية التي آلت إليه بناء على اتفاق خطي مع المؤلف أو من يخلفه .
المصنف الفوتوغرافي	:	كل مصنف يحتوي على تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة لإنتاج صورة بحيث يمكن إنتاج الصورة من خلالها مهما كانت الطبيعة التقنية التي تم بها انجاز هذا التسجيل، ولا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي بصري مصنفاً فوتوغرافياً بل جزءاً من المصنف السمعي البصري .
مصنف التسجيل الصوتي (الفونوغرام)	:	كل مصنف يحتوي على تثبيت سمعي بحـــــت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات .
المصنف السمعي البصري	:	كل مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها بحيث تعطي انطباعاً بالحركة ، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.
الاستنساخ	:	عمل نسخة واحدة أو عدة نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو أي جزء منها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة وبأي شكل كان بما فيه الطباعة الالكترونية أو التصوير (الفوتوغرافي) أو التسجيل أو التخزين الدائم أو المؤقت على شكل الكتروني للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي .
النسخة الأصلية	:	النسخة أو النسخ التي أبدعها المؤلف أو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو الهيئة الإذاعية وتعتبر أصل المصنف .
النسخة المشروعة	:	أي نسخة طبق الأصل عن النسخة الأصلية إذا تمت بموافقة المؤلف أو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو الهيئة الإذاعية أو خلف أي منهم.
الأداء العلني	:	كل عمل موجه للجمهور بطريقة مباشرة أو بأي وسيلة أخرى ويكون من شأنه إنشاء صلة مباشرة بين المصنف والجمهور.

فنانو الأداء	:	الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أي وجه من أوجه التعبير الفولكلوري.
النقـل إلى الجمهـــور	:	البث بوسيلـة سلكـية أو لا سلكية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى لأي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي بما فيه الإتاحة للجمهور بطريقة تسمح للأفراد بالوصول إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في الزمان أو المكان الذي يختاره أي منهم بشكل فردي .
البث الإذاعي والتلفزيوني	:	إرسال الأصوات أو الصور والأصوات المشفرة أو غير المشفرة أو أي تمثيل لها بوسائل لاسلكية أو رقمية للجمهور، سواء كان عبر الأقمار الصناعية أو بأي وسائل كفيلة بفك التشفير وإتاحتها للجمهور بموافقة الهيئة الإذاعية أو التلفزيونية .
الهيئات الإذاعية والتلفزيونية	:	الجهات التي تتولى بث الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية أو الرقمية .
المحكمة	:	محكمة البداية المختصة.
التدابير التكنولوجية الفعالة	:	أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق.

المادة (3)[3]

(أ) تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.

(ب) تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:

1- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

2- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

---

[3] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الأول سنة 1998والتعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الأول سنة 1999

3- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي.

4- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.

5- المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية.

6- اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

7- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

8 - برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة.

(ج) وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

(د) وتتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الادبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أم في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

المادة (4)[4]

أ-1- يعتبر مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

2- يعتبر ممثلاً للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسماً مستعاراً أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولاً وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصيته ويثبتها.

ب- يعتبر منتجاً للمصنف السمعي البصري أو منتجاً للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

ج - يعتبر فنان اداء الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

د- يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو المصنف السمعي البصري صاحب الحق فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

هـ- يعتبر حق المؤلف والحقوق المجاورة له قائما في أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو مصنف سمعي بصري ما لم يثبت خلاف ذلك.

[4] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 والتعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

المادة (5)[5]

مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لاغراض هذا القانون:

(أ) من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد.

(ب) فنان الأداء الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره، سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة اخرى.

(ج) مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب احكام هذا القانون.

المادة (6)[6]

أ) اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطياً على غير ذلك.

ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون آخر، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل إلا إذا اتفق خطياً على غير ذلك.

ج) تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

المادة (7)[7]

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب:

(أ) القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لأي جزء منها.

(ب) الأنباء المنشورة أو المذاعة او المبلغة بصورة علنية.

(ج) المصنفات التي آلت الى الملكية العامة.

---

[5] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

[6] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4634 تاريخ 1 كانون اول لسنة 2003

[7] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

(د) الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية و المبادئ والاكتشافات والبيانات المجردة.

المادة (8)[8]

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي:-

(أ) الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضاً اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية.

(ب) الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

(ج) الحق في اجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح أو الحذف او الاضافة.

(د) الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه او تحريف او أي تعديل اخر عليه أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل أي حذف او تغيير او اضافة او أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية او اخلال بمضمون المصنف.

(هـ) الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

المادة (9)[9]

يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :-

(أ) استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني.

(ب) ترجمة المصنف الى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحوير عليه.

(جـ) تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها شريطة أن لا يلحق ذلك التأجير ضررا ماديا بصاحب الحق أو يحول دون حقه الاستئثاري في الاستنساخ.

(د) توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

(هـ) استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

(و) نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او البث الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى.

---

[8] التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

[9] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

المادة (10)

للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه أو ورثته اذا كان من شأن نشر تلك الرسائل ان يلحق ضرراً بالمرسل اليه.

المادة (11)[10]

على الرغم مما ورد في المادة (9) من هذا القانون:

(أ) يحق لأي مواطن اردني، ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لترجمة أي مصنف اجنبي منشور في شكل مطبوع أو أي شكل آخر الى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة او أي شكل مشابه آخر اذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ اول نشر لهذا المصنف، ولم يتم نشر أي ترجمة له في الاردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة او بموافقته او في حال نفاذ الطبعات المترجمة.

(ب) ويحق لأي مواطن اردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات المنشورة وفق الشروط التالية:

1- مرور ثلاث سنوات على تاريخ اول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا او العلوم الطبيعية او الفيزيائية او الرياضيات او مرور سبع سنوات على اول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات او مرور خمس سنوات على اول نشر لأي مصنفات مطبوعة اخرى.

2- ان لا يكون قد تم توزيع نسخ عنها في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور او للتعليم المدرسي او الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ او بموافقته وبسعر يتناسب مع اسعار المصنفات المشابهة له في المملكة.

3- ان تباع النسخة المنشورة وفق احكام هذا البند بسعر مساو او اقل من السعر المنصوص عليه في البند (2) من هذه الفقرة.

(ج) تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي او الجامعي او البحوث، أما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في اطار التعليم المدرسي او الجامعي.

(د) عند منح رخص للترجمة أو النسخ فان مؤلف المصنف الاصلي الذي تمت ترجمته او نسخه يستحق تعويضاً عادلاً متناسباً مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين اشخاص في المملكة وبين اشخاص في دولة المؤلف.

(هـ) تحدد شروط واجراءات منح الرخص الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

---

[10] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الاول سنة 1999

المادة (12)

لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.

المادة (13)[11]

(أ) للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

(ب) يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ان يمارس جميع الحقوق التي آلت اليه.

المادة (14)

يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

المادة (15)[12]

ان نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف أو نسخة وحيدة أو عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير، ولا يكون ملزماً بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها او عرضها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة (16)

لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من أخذ صورة او اكثر لذات الشئ موضوع المصنف ولو أخذت الصورة أو الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الأولى للمصنف.

المادة (17)[13]

يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في أي من الحالات التالية:-

أ- تقديم المصنف أو عرضه أو القاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة

---

[11] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 آذار سنة 2005

[12] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 آذار سنة 2005

[13] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الأول سنة 1999 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي، وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف.

ب- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي.

ج- استعمال المصنف وسيلة إيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يقصد من استعمال المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم مؤلفه على أن لا يتضمن ذلك نسخ المصنف أو استعماله كاملا أو أجزاء رئيسية منه.

د- الإستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم مؤلفه.

المادة (18)

لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها على أنه يجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه.

المادة (19)

يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علناً او توجه الى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان لمؤلف أي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد أو بأية طريقة أو صورة أخرى يختارها.

المادة (20)[14]

يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصوراً على حاجة تلك المؤسسات وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف، وان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف.

المادة (21)

لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك.

---

[14] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الأول سنة 1999

المادة (22)

لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقاً لشروطه، واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثاً فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك.

المادة (23)[15]

مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون:-

(أ) يستأثر فنان الأداء بالحقوق التالية :-

1- اذاعة ادائه الحي و نقله الى الجمهور وتثبيت ادائه غير المثبت.

2- استنساخ ادائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء أكان مباشرا ام غير مباشر وبصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني.

3- توزيع الاداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

4- التأجير التجاري لادائه المثبت في تسجيل صوتي.

5- الاستيراد بكميات تجارية لأدائه المثبت في تسجيل صوتي سواء اكان هذا التسجيل قد اعد بموافقة فنان الاداء ام لا.

6- اتاحة الاداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره.

(ب) يكون لفنان الاداء الحق في ان ينسب اليه اداؤه السمعي الحي او اداؤه المثبت في تسجيل صوتي حتى وان كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت الى الغير، الا اذا كان الامتناع عن نسب الاداء اليه تفرضه طريقة الانتفاع بالاداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف او تشويه او أي تعديل آخر لادائه قد يلحق ضررا بسمعته.

(ج) يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :-

1- الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة او بأي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني.

---

[15] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الأول سنة 1999 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 والتعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

2- توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية.

3- التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية.

4- الاستيراد بكميات تجارية للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا.

5- اتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره.

(د) تستأثر اي هيئة اذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية :-

1- تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر.

2- اعادة بث برامجها ونقلها الى الجمهور.

(هـ) 1- تكون مدة حماية حقوق فناني الاداء خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول تثبيت صوتي للاداء.

2- تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ اول تثبيت للتسجيل.

3- تكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث.

المادة (24)[16]

يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء بحق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور سلكياً أو لا سلكياً لتسجيلاتهم الصوتية أو أدائهم المثبت شريطة أن يكون البث رقمياً وأن لا يكون مجاناً.

المادة (25)[17]

يجوز لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على ان تقوم باتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها .

المادة (26)[18]

لا يحق لمن قام بعمل أي صورة ان يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخاً منها دون اذن ممن تمثله، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً

---

[16] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 آذار سنة 2005

[17] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 آذار سنة 2005 (إعادة ترقيم)

[18] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 آذار سنة 2005 (إعادة ترقيم)

أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي، على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. وتسري هذه الاحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة أخرى.

المادة (27)[19]

اذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعتبر خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطياً من قبل الوزير، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره، ويشترط في ذلك كله ان يكون النشر او اعادة النشر تحقيقاً للصالح العام.

المادة (28)[20]

للمؤلف التصرف في أي من حقوقه المالية في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير. ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك.

المادة (29)[21]

لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية او ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية.

المادة (30)[22]

تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة اخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف.

---

[19] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الاول سنة 1999 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 آذار سنة 2005 (إعادة ترقيم)

[20] التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

[21] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الاول سنة 1999

[22] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الأول سنة 1999

المادة (31)[23]

تسري مدة الحماية للمصنفات لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، على ان يبدأ حساب هذه المدة من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي:

(أ) مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني، على انه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنة من تاريخ انجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ انجازها المعتبر باول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف.

(ب) أي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً.

(ج) المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه.

(د) المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسماً مستعاراً على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

المادة (32)[24]

تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها وتحسب من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف.

المادة (33)

(أ) يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة، ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره، الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً.

(ب) اذا كان المصنف يتكون من عدد من الأجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في أوقات مختلفة، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر.

المادة (34)

(أ) بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لأي شخص ان يطبعه أو ينشره أو يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك.

(ب) وأما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع او نشر أو ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على ان يعتبر ملغى اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة او اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة.

---

[23] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الأول سنة 1999

[24] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الأول سنة 1999 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005

المادة (35)

(أ) اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوى الا اذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

(ب) وأما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك.

(جـ) اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث أندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

المادة (36)[25]

(أ) يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك اثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون.

(ب) اذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل.

المادة (37)[26]

(أ) يعتبر شريكاً في تأليف مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري:

1 - مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

2- من قام بتحوير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ.

3- مؤلف الحوار في مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري.

4- واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصاً له.

---

[25] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005

[26] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 والتعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

5- مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

(ب) اذا كان المصنف مبسطاً من مصنف آخر سابق عليه أو مستخرجاً منه، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

(ج) لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك، على ان لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير ا لسينما أو الاذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

(د) إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف أي من المصنفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن القيام بما يجب عليه القيام به أو عن إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في التأليف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه، على أن لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف أي من هذه المصنفات.

(هـ) يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الاذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف واخراجه.

(و) يعتبر منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية الأخرى المقتبسة، الا اذا تم الاتفاق خطياً على غير ما نص عليه في هذه الفقرة.

المادة (38)[27]

مع مراعاة احكام المادة (45) من هذا القانون، يخضع لأحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير اردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها. على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لأحكام الايداع بموجب هذا القانون.

المادة (39)

يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر أو انتج خارج المملكة لمؤلف أردني.

---

[27] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الأول سنة 1998

المادة (40)

يعطى كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف.

المادة (41)

يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتاباً، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في أي مكان ظاهر من المصنف.

المادة (42)

على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق الانموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

المادة (43)

يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الاعلام الببليوغرافي في هذا المجال.

المادة (44)

يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف، كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير.

المادة (45)[28]

لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون.

المادة (46)[29]

أ- لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب:-

1- إصدار الأمر بوقف التعدي.

---

[28] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الأول سنة 1998

[29] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الأول سنة 1999 والتعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005والتعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

2- ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع.

3- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

4- إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث، بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبينات وذلك لنتيجة الدعوى.

ب- إذا قررت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إجابة طلب صاحب الحق في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتكلفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومقدارها لضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة .

ج يتم بناء على طلب المدعى عليه أو المستدعى ضده إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة وفقا لأحكام هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي.

د- للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تحكم بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به إذا لم يتقدم المدعي بدعواه خلال المدة المطلوبة أو إذا تبين انه غير محق في دعواه.

المادة (47)[30]

(أ) للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلا من إتلافها وبناء على طلب صاحب الحق الحكم بتغيير معالم هذه النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله.

(ب) لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف او الصور المأخوذة عنه او تغيير معالمها اذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخه او على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

(ج) للمحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي اصابه وذلك بدلاً من اتلاف تلك النسخ والصور او تغيير معالمها او اتلاف تلك المواد.

(د) لا يجوز في أي حالة من الحالات ان تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على ان لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

---

[30] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الأول سنة 1999 والتعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

المادة (48)

مع مراعاة احكام المادة (47)، يجوز الحكم باعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، الى ما كانت عليه بما في ذلك اجراء أي تعديل فيه او حذف اجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

المادة (49)[31]

للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية او العلمية او الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

المادة (50)

للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة (51)[32]

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ستة الآف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8 ، 9 ، 10 ، 23) من هذا القانون.

2 - كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك.

3- لغايات تطبيق أحكام البند (2) من هذه الفقرة يعتبر وجود نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلاً على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الإيجار.

(ب) وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

---

[31] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005

[32] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

المادة (52)[33]

كل من خالف ايا من أحكام المواد (38، 39، 41، 42) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

المادة (53)[34]

تطبق أحكام المواد (47) و (48) و (49) و (50) و (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق الواردة في المادة (23) منه وحسب مقتضى الحال.

المادة (54)[35]

(أ) يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية :-

1- حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق.

2- وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه أو اذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم.

(ب) لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي :-

1- المصنف أو التسجيل الصوتي أو الاداء.

2- المؤلف أو فنان الأداء او منتج التسجيل الصوتي.

3- صاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي.

4- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي.

5- أي ارقام او تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

(ج) تطبق احكام المواد (46) (47) (49) (50) (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (55)[36]

أ- يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفاف على أي من هذه التدابير، وفي حالة مخالفة هذا

---

[33] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4304 تاريخ 1 تشرين الاول سنة 1998

[34] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005

[35] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

[36] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

النص تطبق أحكام المواد (46) و(47) و(49) و(50) و (51) من هذا القانون وفي حال وجود هدف غير تجاري أو عدم وجود كسب مادي خاص تطبق أحكام المواد (46) و(47) و(49) و(50) من هذا القانون.

ب- يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء من أي منها مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو أداؤه أو تسويقه بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (46) و(47) و(49) و(50) و(51) من هذا القانون.

المادة (56)[37]

أ- 1- تكون تعابير التراث (الفولكلور) التي تعكس التراث الشعبي الوطني الذي نشأ أو تم تطويره وتواتر الحفاظ عليه في المملكة ملكا عاما للدولة غير قابل للتنازل عنه ولا يخضع للتقادم، كما لا يجوز استغلاله إلا بطريقة مناسبة وفي أوجه الاستعمالات المشروعة، وذلك بشرط ألا ينطوي الاستعمال على تشويه أو تحريف لتلك التعابير وأن يتم ذكر مصدرها بالطريقة المتعارف عليها.

2- يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه التعابير في مواجهة أي تشويه أو تحوير أو إضرار بالمصالح الثقافية، وله طلب إصدار أمر قضائي بمنع أي استعمال لتلك التعابير يخالف أحكام هذا القانون.

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة تعابير التراث (الفلولكلور) كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ واستمر في المملكة وبوجه خاص التعبيرات التالية:-

1- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية.

2- التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

3- التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات وغيرها.

4- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي وبوجه خاص الرسومات والخطوط والألوان، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو الفسيفساء أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

5- الآلات الموسيقية التقليدية.

6- الأشكال المعمارية.

المادة (57)[38]

(أ) تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) داخل المملكة، على مصنفات المؤلفين الاردنيين المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) خارج المملكة.

(ب) مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاجانب المنشورة او غير المنشورة

---

[37] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014

[38] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4383 تاريخ 2 تشرين الاول سنة 1999 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 آذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014 (إعادة ترقيم)

والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون خارج المملكة.

(ج) لغايات تطبيق احكام هذه المادة ، يعامل المؤلفون المقيمون اقامة معتادة في احدى الدول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الاردن وان كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة، كما تطبق هذه المادة على اصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون.

(د) تسري احكام هذا القانون على اداء فنان الأداء في أي من الحالات التالية :-

1- اذا كان فنان الاداء أردنياً او حصل الاداء من فنان ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة ثنائية أو دولية في هذا المجال.

2- اذا كان الاداء مدمجاً في تسجيل صوتي محمي في هذا القانون.

3- اذا كان الاداء الحي قد بث ضمن برنامج اذاعي محمي في هذا القانون.

(هـ) تسري احكام هذا القانون على التسجيلات الصوتية في أي من الحالات التالية :-

1- اذا كان المنتج أردنياً او كان اجنبيا ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة دولية أو ثنائية في هذا المجال.

2- اذا كان التسجيل الأولي قد حصل في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية أو ثنائية في هذا المجال.

(و) تسري احكام هذا القانون على البرامج الاذاعية في أي من الحالات التالية :-

1- اذا كان المركز الرئيسي لهيئة الاذاعة والتلفزيون في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية أو ثنائية في هذا المجال.

2- اذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية أو ثنائية في هذا المجال.

المادة (58)[39]

تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باستثناء المواد (41، 42، 51، 52)، فان احكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل باحكام هذا القانون.

[39] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014 (إعادة ترقيم)

المادة (59)[40]

تسري احكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقات التي تقع او تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو نفذت لأول مرة قبل ذلك، على انه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (60) [41]

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

المادة (61) [42]

لمجلس الوزراء ان يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (62) [43]

يلغى قانون حق التأليف العثماني وأي قانون او تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة (63)[44]

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

[40] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014 (إعادة ترقيم)

[41] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014 (إعادة ترقيم)

[42] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014 (إعادة ترقيم)

[43] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014 (إعادة ترقيم)

[44] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 اذار سنة 2005 و التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 1 حزيران 2014 (إعادة ترقيم)

نصوص المواد الخاصة بالايداع الواردة في
قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992

نصوص المواد الخاصة بالايداع الواردة في

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992

المادة (38)

مع مراعاة احكام المادة (45) من هذا القانون، يخضع لأحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير اردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها. على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لأحكام الايداع بموجب هذا القانون.

المادة (39)

يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر أو انتج خارج المملكة لمؤلف أردني.

المادة (40)

يعطى كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف.

المادة (41)

يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتاباً، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في أي مكان ظاهر من المصنف.

المادة (42)

على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق الانموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

المادة (43)

يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الاعلام الببليوغرافي في هذا المجال.

المادة (45)

لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون.

المادة (52)

كل من خالف أحكام المواد (38، 39، 41، 42) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

نظام ايداع المصنفات رقم -4- لسنة1994

الصادر بمقتضى المادة -57- من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم -22- لسنة1992م.

نظام ايداع المصنفات رقم -4- لسنة1994

الصادر بمقتضى المادة -57- من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم -22- لسنة1992م.

نشر النظام في الجريدة الرسمية

العدد-3951- الصادرة بتاريخ 1994/2/16.

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ايداع المصنفات لسنة 1994) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الثقافة.

الدائرة : دائرة المكتبة الوطنية.

المركز : مركز الايداع في الدائرة أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير.

القانون : قانون حماية حق المؤلف.

الايداع : تسليم المصنف إلى المركز وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

المادة 3

تسري أحكام هذا النظام على أي مصنف يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في القانون.

المادة 4

أ- تودع في المركز ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات التالية فيودع منها نسخ كما هو مبين ادناه، على أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه :-

1- نسختان من كل مصنف يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني اذا تم توزيعه داخلها.

2- نسختان من كل مصنف لا يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة.

3- نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات.

4- نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية والملصقات.

5- نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية، والخرائط والتصميمات، والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

6- نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية.

7- نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية.

8- نسخة واحدة من برامج الحاسوب.

9- نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.

10- نسخة واحدة من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها، وتكون الجهة التي قررت منع أو حظر تداول ذلك المصنف مسؤولة عن ايداعه.

ب- يتم الايداع في المركز دون مقابل، وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ويعطي المركز للمودع اشعاراً خطياً بذلك. ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الايداع.

المادة 5

تستثنى من أحكام الإيداع المواد التالية :-

1- الاعلانات التجارية وقوائم الاسعار والتقارير السنوية.

2- بطاقات البريد.

3- رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها.

4- الشهادات والبراءات.

5- أوراق الانتخابات.

6- الأسهم والسندات.

7- نماذج عقود البيع والشراء والايجار والمقاولات وما يماثلها من العقود.

المادة 6

مع مراعاة أحكام القانون تكون أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة مسؤولة عن ايداع كل مصنف يصدر عنها.

المادة 7

اذا تعذر على المؤلف أو الناشر لأي مصنف تنفيذ نشر أو انتاج ذلك المصنف قبل نهاية السنة التي أعطي فيها رقم الايداع للمصنف، فعليه ان يبلغ المركز بذلك لتعديل ذلك الرقم أو أي بيانات أخرى يتوجب تثبيتها على المصنف.

المادة 8

تقوم مكتبات الجامعات الأردنية الرسمية التي يعتمدها الوزير بدور المركز بالنسبة للرسائل الجامعية مشاريع التخرج التي يتم اعدادها في هذه الجامعات على أن تزود الدائرة بالمعلومات التوصيفية - الببليوغرافية- الضرورية لتلك الرسائل والمشاريع في نهاية كل فصل دراسي.

المادة 9

ينظم المركز سجلات خاصة بالمصنفات المودعة لديه وفقاً للنماذج والاجراءات التي يقررها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 10

أ- على الدوائر الرسمية المختصة المسؤولة عن ترخيص الجهات التي تتولى طبع أو نشر انتاج أو بيع أو استيراد مصنفات تنطبق عليها أحكام القانون وهذا النظام تزويد الدائرة بقوائم تتضمن اسماء تلك الجهات وعناوينها كاملة وأي تغيير يطرأ عليها.

ب- للدائرة حق الرقابة والتدقيق على الجهات المقصودة في الفقرة -أ- من هذه المادة للتأكد من التزامها بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 11

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

نظام رقم -59- لسنة 1996

نظام معدل لنظام دائرة المكتبة الوطنية رقم -5- لسنة 1994

نظام معدل لنظام دائرة المكتبة الوطنية رقم - 41- لسنة 2015

نظام رقم -59- لسنة 1996

نظام معدل لنظام دائرة المكتبة الوطنية رقم -5- لسنة 1994

نظام معدل لنظام دائرة المكتبة الوطنية رقم - 41- لسنة 2015

المادة (1)

يسمى هذا النظام " نظام معدل لنظام دائرة المكتبة الوطنية لسنة 2015م" الأصلي ويقرأ مع النظام رقم (5) لسنة 1994 المشار اليه بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة.

الوزير : وزير الثقافة.

الدائرة : دائرة المكتبة الوطنية.

المدير العام : المدير العام للدائرة.

الوثيقة : أي كتاب أو ورقة مكتوبة أو تقرير أو ملف أو صورة فوتوغرافية أو فوتوستاتية أو شريط سينمائي أو ميكروفيلم أو ميكروفيش أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رسم أو خريطة أو أي مادة تشمل نشاط أو فعالية لها علاقة بغايات الدائرة على أن تكون قد :

أ- وضعت أثناء عمل من أعمال الدولة، أو أحد أجهزتها، أو وردت لأي ديوان من دواوين الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة، أو أدخلت ضمن إجراءاته أو احتفظ بها من أجل محتوياتها.

ب- وضحت عملاً من أعمال أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة.

ج- سجلت ضمن محتويات الدائرة، أو قررت الدائرة أنها ذات طابع وطني، أو أنها تتوافر فيها أحد الشروط المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه.

المادة (3)

اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام تصبح الدائرة الخلف القانوني والواقعي لدائرة المكتبات والوثائق الوطنية وتؤول إلى الدائرة جميع موجوداتها وحقوقها كما تتحملى الالتزامات المترتبة عليها.

المادة (4)

ترتبط الدائرة بالوزير، وتتولى تنفيذ المهام التي تقع ضمن اختصاصها في نطاق السياسة العامة للثقافة في المملكة، وتقوم في سبيل تحقيق ذلك بما يلي :-

أ- اقتناء النتاج الفكري الوطني الذي يصدر في المملكة أو خارجها وتنظيمه والتعريف به.

ب- جمع وحفظ الكتب والمخطوطات والمطبوعات الدورية والمصورات والتسجيلات والأفلام المصورة وغيرها مما له علاقة بالتراث الوطني بخاصة، وبالوطن العربي بعامة، وما يتصل بالحضارة العربية الإسلامية والتراث الإنساني.

ج- جمع الوثائق الموجودة لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة، والوثائق المتعلقة بالمملكة، والوثائق الشخصية وحفظها وتنظيمها ونشرها وفق أحكام هذا النظام.

د- القيام بمهام وأعمال الإيداع وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام إيداع المصنفات المعمول بهما.

هـ- إصدار الببليوغرافيا الوطنية، وتنظيم الفهرس الموحد.

و- نشر الفهارس والأدلة والببليوغرافيات المتخصصة والموضوعية وتسهيل استعمالها والإفادة منها.

ز- الأشراف على المكتبات العامة والتنسيق فيما بينها، ووضع المعايير المكتبية بما يساعد على تحسين مستوى المكتبات في المملكة وتطوير الخدمات المكتبية والتخطيط لإنشاء مكتبات جديدة.

ح- تقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية للباحثين والدارسين المستفيدين من مقتنيات الدائرة.

ط- تقديم خدمات التصوير والإعارة المتبادلة على المستوى الوطني والقيام بها على المستويين العربي والدولي.

ي- تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدراسية المتعلقة بالمكتبات والتوثيق، وإقامة معارض الكتب والوثائق والمشاركة فيها سواء داخل المملكة أو خارجها.

ك- تنظيم برامج الإهداء والتبادل وتوزيع المكررات داخل المملكة، وإبرام وتنفيذ اتفاقيات الإهداء والتبادل مع المكتبات والمؤسسات العربية والدولية.

ل- إقامة علاقات تعاون مع المكتبات الوطنية ومراكز الوثائق والتوثيق في الدول العربية والإسلامية والأجنبية والمنظمات المتخصصة في مجال المكتبات والوثائق والتوثيق.

م- تقديم خدمة إعارة الكتب للأفراد وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

المادة (5)

للدائرة أن تحصل على نسخة أو صورة من الكتب والمخطوطات النادرة الموجودة في المكتبات العامة والجامعية ومراكز الوثائق والتوثيق بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (6)

يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الوثائق ذات الطابع الخاص التي لا يجـوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا بعد انقضاء المدة التي يقررها مجلس الوزراء.

المادة (7)

تحقيقاً للغايات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذا النظام، على الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة أن تقوم بما يلي :-

أ- تزويد الدائرة بالوثائق التي تطلبها.

ب- تبليغ الدائرة عن رغبتها بإتلاف وثائقها، وأن لا يتم الإتلاف إلا باشتراك مندوبين معتمدين عن الدائرة الذين يحق لهم استخراج أي وثيقة لحفظها في الدائرة وتوثيقها لديها.

المادة (8)

أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.

ب- يكون المدير العام مسؤولاً أمام الوزير عن تنفيذ سياسة الدائرة ومهامها وإدارة شؤونها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ج- تتكون الدائرة مما يلي :-

1- مركز الإيداع.

2- مديرية التوثيق والوثائق.

3- مديرية التزويد.

4- مديرية الخدمات المكتبية.

5- مديرية البحوث والدراسات والتدريب.

6- مديرية الببليوغرافيا الوطنية والفهرس الموحد.

7- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

8- مديرية الرقابة الداخلية.

9- مكتب حماية حق المؤلف.

د- يسمى مديرو المديريات والمركز والمكتب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ويسمى رئيس القسم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية.

هـ- يرتبط كل من مدير المديرية والمكتب والمركز بالمدير العام، ويكون مسؤولاً أمامه مباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به، ويرتبط رئيس القسم بمدير المديرية ويكون مسؤولاً أمامه مباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به.

و- للوزير بناء على تنسيب المدير العام انشاء فروع للمكتبة الوطنية في المحافظات.

ز- للوزير بناء على تنسيب المدير العام احداث مديريات أو أقسام أو وحدات إدارية جديدة في الدائرة أو الغاء أي منها أو دمجها بغيرها.

المادة (9)

يحظر على العاملين في الدائرة تحت طائلة المسؤولية التأديبية والقانونية نقل أو نسخ أو تسليم أو إذاعة مضمون أي من موجودات الدائرة من الكتب والوثائق إلا وفق التعليمات التي تنظم عملية الإطلاع عليها والاستفادة منها.

المادة (10)

يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد المهام والأعمال الخاصة بالمديريات والأقسام والوحدات الإدارية في الدائرة.

ب- وصف الوظائف في الدائرة.

ج- كيفية الإفادة من خدمات الدائرة.

المادة (11)

يلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.